

صندوق مصر السيادي

قرار مجلس إدارة صندوق مصر رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قرار تأسيس صندوق مصر الفرعى

للخدمات الصحية والصناعات الدوائية

رئيس مجلس إدارة صندوق مصر

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسي

لصندوق مصر؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق مصر على تأسيس صندوق مصر الفرعى

للخدمات الصحية والصناعات الدوائية بجلسته رقم (٥) المنعقدة يوم الأحد الموافق

١٩ يوليو ٢٠٢٠؛

قرر

(المادة الأولى)

يُؤسس صندوق فرعى مملوك بالكامل لصندوق مصر يسمى «صندوق مصر الفرعى

للخدمات الصحية والصناعات الدوائية».

(المادة الثانية)

يُصدر صندوق مصر شهادة تسجيل لصندوق مصر الفرعى للخدمات الصحية

والصناعات الدوائية تتضمن البيانات الواردة بالمادة (٣٢) من قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام الأساسي لصندوق مصر.

(المادة الثالثة)

مدة الصندوق ٩٩ سنة، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشر قرار التأسيس بالواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني لصندوق مصر، ويجوز مدتها بقرار من مجلس إدارة صندوق مصر، ويكون للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتمتع باستقلال مالي وإداري، ويعد من أشخاص القانون الخاص.

(المادة الرابعة)

غرض الصندوق هو الاستثمار في مجال الخدمات الصحية والصناعات الدوائية وفقاً لأفضل المعايير والقواعد الدولية، وله في سبيل ذلك التعاون والمشاركة مع الصناديق العربية أو الأجنبية النظيرة أو المؤسسات المالية المختلفة أو الشركات أو أي منها وذلك على أساس تجارية لتحقيق العائد الاستثماري المحدد بموجب سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق.

(المادة الخامسة)

للسندوق في سبيل تحقيق أغراضه القيام بجميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية،

وممارسة أيضاً كافة الصلاحيات المخولة لصندوق مصر، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - تأسيس الشركات أو الصناديق وأى كيانات أخرى أو المساهمة فيها، بما يتفق مع أغراض الصندوق، داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.
- ٢ - الاقتراض والحصول على التسهيلات الائتمانية وإصدار السندات وصكوك التمويل وغيرها من أدوات الدين.
- ٣ - شراء وبيع وتأجير واستئجار واستغلال الأصول الثابتة والمنقوله والاتفاق على تملكها.

- ٤ - إقراض أو ضمان صناديق الاستثمار أو الشركات التابعة له.
- ٥ - القيام بكافة المعاملات الاستثمارية والمالية والإدارية للأصول التي يعهد بها إليه.
- ٦ - القيام بجميع الأنشطة الأخرى الالزمه لتنفيذ أغراض الصندوق والتزاماته.

(المادة السادسة)

المركز الرئيسي للصندوق محافظ القاهرة الكبرى، وللصندوق بقرار من مجلس الإدراة أن ينشئ له فرعياً ومكاتب في أية مدينة أخرى داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، بما يخدم أهدافه وتقضيه طبيعة أعماله.

(المادة السابعة)

ت تكون موارد الصندوق مما يأتي :

- ١ - رأس مال الصندوق.
- ٢ - الأصول التي تنتقل ملكيتها للصندوق.
- ٣ - العائد من استثمار أمواله واستغلال أصوله أو من الأصول التي يعهد إليها بإدارتها.
- ٤ - القروض والتسهيلات التي يحصل عليها الصندوق.
- ٥ - الموارد الأخرى التي يقرها مجلس إدارة الصندوق.

(المادة الثامنة)

يكون رأس مال الصندوق المرخص به ٣٠ مليار جنيه مصرى فقط لا غير ورأس ماله المصدر ٥٠٠ مليون جنيه مصرى فقط لا غير، يسدد صندوق مصر منه مبلغ ١٢٥ مليون جنيه مصرى عند التأسيس في الحساب المصرفي للصندوق، ويسدد الباقي نقداً أو عيناً خلال ثلاث سنوات من تاريخ قيده للسجل المعد لذلك.

وتعد أموال الصندوق أموالاً خاصة. وقسم رأس المال المصدر للصندوق إلى ٥٠٠ ألف سهم، قيمة كل سهم مبلغ ١٠٠٠ جنيه فقط لا غير. ويتم نقل الأصول من صندوق مصر إلى الصندوق بالقيمة السوقية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ ويجوز لصندوق مصر أو غيره من الجهات أو الكيانات أو الأشخاص أن تعهد إلى الصندوق بإدارة أيٌ من أصولها وفقاً للضوابط التي تحددها اللجنة التنفيذية العليا وبما يحقق أغراض الصندوق.

(المادة التاسعة)

يكون رأس مال الصندوق بالجنيه المصري، وتقييم أصوله وموجوداته من العملات الأخرى بما يعادلها بالجنيه المصري وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(المادة العاشرة)

الهيئات المكونة للصندوق هي الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية العليا لصندوق مصر ومجلس إدارة الصندوق.

وتشرف اللجنة التنفيذية العليا على أعمال الصندوق وتحقيق أغراض الصندوق واتساقها مع أهداف وسياسات صندوق مصر.

ويكون مجلس الإدارة هو السلطة العليا المعنية بإدارة الصندوق والإشراف على أعماله على النحو الذي يكفل تحقيق أهدافه.

(المادة الحادية عشرة)

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس إدارة صندوق مصر، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى، ويكون مجلس الإدارة الاختصاصات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للصندوق.

(المادة الثانية عشرة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى من ذوى الخبرة العملية فى مجال الاستثمار الخاص بنشاط الصندوق متفرغا لإدارته، يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملاته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

يمثل المدير التنفيذي الصندوق فى صلاته مع الغير وأمام القضاء. وللمدير التنفيذي الصلاحيات التنفيذية اللازمة ل مباشرة الأعمال اليومية لإدارة الصندوق، وتشمل التوقيع على العقود وتمثيل الصندوق فى المعاملات البنكية والمالية وتفويض الغير فى ذلك على النحو المنظم باللوائح الداخلية للصندوق.

(المادة الثالثة عشرة)

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تبدأ من تاريخ تأسيس الصندوق حتى تاريخ انتهاء السنة المالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة على أربعة وعشرين شهراً.

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى لصندوق مصر، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٠/٨/٣١

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس مجلس إدارة صندوق مصر

أ. د. هالة حلمى السعيد